

## قانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣

بتعميل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤  
الخاص بتنظيم هيئات البوليس واحتياطاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم هيئات البوليس  
واحتياطاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والممدوح بقانون  
رقم ١٩٢ و٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ والممدوح بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤  
المشار إليها مادة جديدة برقم ١٠ مكرراً تنصها الآتي :

«مادة ١٠ مكرراً — تعيين أقدمية ضباط البوليس الذين تقلعوا إلى وظائف  
عسكرية خارج هيئات البوليس وعادوا إلى وظائفهم حسب أقدميتهم الأصلية  
إذا كانوا قد حصلوا على رتبة أرق من رتبة زملائهم أو وقت ترقيتهم  
إلى أن يحين دورهم في الترقية بحسب أقدميتهم للأصلية».

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الضباط الموجودين حالياً.

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

## قانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الترقيات غير العادية لضباط البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش؛

وعلم للإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلم القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم هيئات البوليس  
واحتياطاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والممدوح بقانون  
رقم ١٩٢ و٣٤٨ لسنة ١٩٥٢؛

وعلم بمقتضى قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وببناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تلفي الترقيات التي حصل عليها ضباط البوليس بالمخالففة  
لأحكام المادتين ١٠ و١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه  
كما تلفي الترقيات غير العادية التي تمت قبل العمل بذلك القانون وتحفظ  
هؤلاء الضباط بدرجتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شهادية إلى أن يحل دورهم  
في الترقية بحسب أقدميتهم الأصلية.

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بعدأخذ رأى مجلس البوليس الأعلى  
إيقاف الترقية غير العادية التي حصل عليها الضابط قبل العمل بالقانون رقم  
١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه إذا كان تقريرها يرجع إلى أعمال عتادة.

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية

يهال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)